مطالب النساء فى أولويات الأجندة التشريعية البرلمانية

مع قرب انعقاد مجلس النواب بعد انتهاء الانتخابات البرلمانية في ديسمبر ٢٠١٥، يرى الموقعون أدناه ضرورة إدراج المساواة والقضاء على التمييز ضد النساء ضمن أولويات الأجندة التشريعية للمجلس، حيث تتضمن مهامه الرئيسية سنّ التشريعات التي تترجم الاستحقاقات الدستورية القائمة إلى تشريعات وسياسات تهدف إلى تحسين وضع النساء وتمكينهن.

لذا يرى الموقعون ضرورة أن تكون التشريعات المتعلقة بالهيئة الوطنية للانتخابات التي نص عليها الدستور في المادة ٢٢٨ من باب الأحكام الانتقالية ضمن أولويات مجلس النواب، خاصة أنها ستكون المشرفة والمنظمة لكل الانتخابات اللاحقة، وأولها انتخابات المجالس المحلية والتي يستوجب تشريعها وجود هذه الهيئة. كما سيصير ضرورياً إصدار تشريع جديد لنظام الإدارة المحلية يطابق الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤، ويعتمد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية، ويمنح المجالس المحلية صلاحيات أكبر بمقتضى القانون، ويعتمد النظام الانتخابي الأمثل ليضمن التمثيل العادل للنساء وسائر الفئات المذكورة (العمال، والفلاحين، الشباب، والمسحيين، وذوي الإعاقة) كما جاء في الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة نسبتهم من التعداد السكاني والالتزام بالتمييز الإيجابي كما جاء في المادة (١٨٠)[١].

وفيما يتعلق بقضايا التمييز على أساس الجنس والدين أو العقيدة، هناك ضرورة ملحة لسنّ قانون منظّم لمفوضية التمييز التي نص عليها الدستور في المادة (٥٣)[٢] على إنشاء مفوضية لمكافحة كافة أشكال التمييز التي تقوم لأي سبب، ومن ثم يجب أن يكون قانون إنشاء المفوضية من أولويات مجلس النواب القادم لمكافحة كافة أشكال التمييز في المجتمع المصري، والتي تفشت في الآونة الأخيرة ومنها استهداف النساء والتضييق عليهن في المجالين العام والخاص، سواء عن طريق العنف أو التمييز المبني على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي، والتعرض للكنائس واستهداف أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم وغيرها من صور التمييز، وضعف التشريعات القانونية التي تتصدى لمثل هذه الممارسات التمييزية.

علاوة على ذلك، هناك قضايا الحريات العامة التي يجب أن تكون ضمن أولويات الأجندة التشريعية، مثل الحق في التظاهر والتجمع السلمي الذي نص عليه الدستور في المادة ٧٣، مما يتطلب تعديل التشريعات المتعلقة بالتظاهر والتجمع

---

[١] تنص المادة ١٨٠ من الدستور المصري المعدل للجنة الخمسين ٢٠١٤ على:" تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، علي ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة".

[٢] المادة (٥٣) من الدستور المصري المعدل للجنة الخمسين ٢٠١٤: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

السلمي وخاصة قانون التظاهر رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣، وقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر الذي يعاقب على التجمع السلمي بعقوبات مشددة في حال وقوع جرائم تعريفها فضفاض في نص القانون مثل الإخلال بالنظام العام أو تكدير السلم العام أثناء التجمع أو التظاهرة. كما أن قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧ مليء بالنصوص القانونية التي تؤثر على الحق في التجمع السلمي وتستخدم مواده الفضفاضة لعقاب من يشارك في التجمعات السلمية، أو تعريض سلامة المواطنين للخطر وتكدير الأمن والسكينة العامة[٣]، لأنهم يتضمنون الكثير من المعوقات التي تمنع ممارسة حرية التعبير والتظاهر والتجمع السلميين، ويعرض المتظاهرين لعقوبات مشددة تصل إلى الحبس المشدد أو الغرامات المالية الكبيرة. يجب أن يعدّل قانون التظاهر بما يتفق مع المعايير الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحرية المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، والمظاهرات، والاحتجاجات السلمية غير حاملين للسلاح، ودون مراقبة من الأمن أو التنصت[٤].

فيما يخص حق تكوين الجمعيات المذكور في المادة ٧٥، فيتطلب سنّ قانون جديد أكثر انفتاحاً وأقل تقييداً للجمعيات الأهلية عوضاً عن قانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، خاصة في ضوء مساهمة المجتمع المدني المصري سواء المنظمات الحقوقية والنسوية منها في دعم التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان. ويجب أن يتفق التشريع الجديد مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع المادة (٧٥) من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤[٥]، حتى يتحرر العمل الأهلي من هيمنة الأجهزة الأمنية عليه والتدخل في شئونه بالمخالفة للدستور والقانون.

وفي قضايا العنف ضد النساء في المجالين العام والخاص، يطالب الموقعون النواب والنائبات المنتخبون/ات بإصدار تشريع يجرم العنف الأسري بكافة أشكاله للحفاظ على سلامة وصحة النساء البدنية والنفسية. ويتطلب إعداد قانون يجرم العنف ضد النساء داخل الأسرة وضع تعريفات واضحة ومحددة لجريمة العنف، وآليات تقديم البلاغ والتصرف فيه، والإجراءات الاحترازية، والعقوبات مما يرسخ للعدالة وتحقيق الطمأنينة للفرد والأسرة، ويسهم في إعادة بناء العلاقات الأسرية على أسس سلمية ويوفر إطاراً وقائياً وعلاجياً لمشكلة العنف ضد النساء في الأسرة[٦]. وبالنسبة إلى قانون العقوبات فيما يخص جرائم العنف الجنسي، يجب أن يضع مجلس النواب القادم تعديلات قانونية بما يسمح بتوحيد نصوص قانون العقوبات الخاصة بجرائم العنف الجنسي في باب واحد، وتشمل التعديلات وضع تعريفات محددة للجرائم

---

[٣] تقرير http://www.cihrs.org/wp-content/uploads/2014/11/UPR-Joint-report-on-freedom-of-Assembly-AFTE-EIPR-CIHRS.AR .pdf المنظمات الحقوقية المستقلة في مصر عن الحق في التظاهر والتجمع السلمي ليعرض في الاستعراض الدولي الشامل للأمم المتحدة.

[٤] المادة(٧٣): للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات غير حاملين سلاحا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول دون الحاجة إلي إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره او مراقبته، او التنصت عليه.

[٥] المادة(٧٥) من الدستور المصري المعدل للجنة الخمسين لسنة ٢٠١٤: "للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار. وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائي. ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون لها نظامها او نشاطها سرياً أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون."

[٦] مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري المقترح من مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب: http://nazra.org/node/76

الجنسية وتوحيد جنس المجني عليه، وحماية الشهود والمبلغين والمبلغات في تلك القضايا.[٧] كما يأتي تعديل قوانين الأحوال الشخصية ضمن الأولويات التشريعية للنساء، ليحقق العدالة والمساواة لكل أفراد الأسرة ويعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء في المجال الخاص.

لقد جاء تمثيل النساء في مجلس النواب الحالي بطفرة نسبية في عدد النائبات، حيث وصل عدد النساء فيه إلى ٨٧ نائبة أي ما يعادل ١٤,٥٩%، ليعبر عن إرادة قوية لدعم وجود النساء في المناصب العامة والمجال العام والخاص من الرجال والنساء. ويتطلع الموقعون لاستمرار هذا التغيير الايجابى ليشمل المناصب العامة فى الدولة كمنصب القاضى فى مجلس الدولة ومنصب المحافظ ورئيس المدينة ورئيس الجامعة وغيرها من المناصب التى لا تزال عصية على الانفتاح للمرأة على أساس مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز.

قائمة التوقيعات:

١. نظرة للدراسات النسوية.
٢. حزب العيش والحرية (تحت التأسيس).
٣. الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي.
٤. مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون.
٥. مؤسسة المرأة الجديدة.
٦. مؤسسة المرأة والذاكرة.
٧. مؤسسة المرصد للاستشارات والتدريب.
٨. مؤسسة قضايا المرأة المصرية.
٩. المركز المصري لدراسات السياسات العامة.

توقيعات شخصية:

١. أحمد فوزي– الأمين العام للحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي.
٢. انتصار السعيد– رئيسة مؤسسة القاهرة للتنمية والقانون.
٣. حسين جوهر – أمين لجنة العلاقات الخارجية بالحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي.
٤. خالد داود– المتحدث باسم تحالف التيار الديمقراطي.
٥. محمد عبد العزيز – عضو لجنة الخمسين.
٦. منى ذوالفقار – المحامية ونائب رئيس لجنة الخمسين المنتهية ولايتها.
٧. هدى الصدة– أستاذة الأدب المقارن بجامعة القاهرة وعضوة لجنة الخمسين المنتهية ولايتها.

[٧] حملة قانون نشاز- ورقة عن الإشكاليات القانونية الخاصة بالعنف ضد المرأة في كل من المجال العام: والمجال الخاص http://www.nazra.org/node/395